

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2379.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) المتعلق بالصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 43.12 القاضي بإحداث الهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2013)، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 منه :

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95، بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3-7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه، المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول كما تم تغييره وتميمه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملتحقة به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *